

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن النظام الأساسي لبنك التنمية والائتمان الزراعي

محافظة الشرقية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والائتمان وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاونى :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ;
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولايتعه التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ;

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وتعديلاته :

وعلى قرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاونى بإصدار النظام الأساسي للبنك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

باستبدال بعض النصوص الواردة بقرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاونى بإصدار النظام الأساسي لكل من بنوك التسليف الزراعى

والتعاونى بالمحافظات :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١
برفع رأس مال البنك :
وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية بجلساتها المنعقدة في ٣٠ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧
بالموافقة على رفع رؤوس أموال بنوك التنمية والاتساع المرخص بها والمدفوعة :
وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن زيادة رؤوس أموال
البنك الرئيسي للتنمية والاتساعي وبنوك التنمية بالمحافظات التابعة له :
وعلى القرار الصادر بالموافقة على قيام بنوك المحافظات بالقيام بعمليات النقد الأجنبي
من خلال البنك الرئيسي للتنمية والاتساعي الصادر بجولة مجلس الإدارة
بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ :

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٩ في شأن زيادة رأس مال
البنك الرئيسي للتنمية والاتساعي بالقاهرة :
وعلى موافقة السيد محافظ البنك المركزي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ بتعديل بيانات
التسجيل بالبنك المركزي لكل من البنك الرئيسي للتنمية والاتساعي وبنوك التنمية
الزراعية بالمحافظات بعد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للبنك الرئيسي وبنوك التنمية
بالمحافظات :

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتساعي بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩
بإجازة موافقة السيد الدكتور وزير الاقتصاد على متابعة البنك الرئيسي للتنمية
والاتساعي ونوعه بغاية عمليات النقد الأجنبي بيعاً وشراءً وتحويلاً،
على أن تقوم بنوك التنمية بالمحافظات بهذا النشاط من خلال البنك الرئيسي :

وعلى موافقتنا بتاريخ ١٥/فبراير/١٩٩٩ على اعتماد مشروع النظام الأساسي المرفق :

قررة:

مادة أولى - المرفق طيه النظام الأساسي لبنك التنمية والاتساعي لمحافظة الشرقية ،
وعلى البنك المذكور التعامل على أساسه .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٧/١٠

النظام الأساسي للبنك

الباب الأول

في تأسيس البنك

ماده ١ - يعتبر بنك التنمية والاتمان الزراعي بمحافظة الشرقية شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين النافذة ووفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي وبالشروط المقررة فيما بعد .

ماده ٢ - اسم هذا البنك هو بنك التنمية والاتمان الزراعي لمحافظة الشرقية .

ماده ٣ - غرض البنك :

يتولى البنك وضع التخطيط الذي يقرره البنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي موضع التنفيذ على مستوى المحافظة ، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالأغراض التالية :

- (١) تقديم الاتمان لتيسير تشغيل القطاع الزراعي وتسويقه منتجاته .
- (٢) تقديم الاتمان لأغراض تنمية القطاع الزراعي .
- (٣) تقديم الاتمان لأغراض التنمية الريفية والبيئية .
- (٤) القيام بزاولة العمل المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في وحدات البنك للمعاملات الإسلامية .

(٥) يجوز للبنك في حالات خاصة المشاركة في رأس مال الشركات التي تقوم بخدمة أغراض القطاع الزراعي والقطاع الريفي .

وفي سبيل اضطلاع البنك بهامة يقدم البنك الخدمات المصرافية المتعارف عليها في السوق المصرفي المصري ، وعلى الأخص :

- (١) قبول الودائع والمدخرات من الأفراد .

- (٢) قبول الودائع والحسابات الجارية للأشخاص الاعتبارية

(٣) إصدار السندات والشهادات الادخارية بكافة أنواعها وآجالها .

(٤) خدمة عمليات الاستيراد والتصدير لتسهيل معاملات القطاع الزراعي والقطاع الريفي .

(٥) إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .

(٦) تقديم خدمة التخزين للعملاء بمخازن ومستودعات وشون البنك .

(٧) التعامل في النقد الأجنبي من خلال البنك الرئيسي وفروعه .

مادة ٤ - يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة الزقازيق ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فرعاً أو مكاتب أو توكيلات بدائرة المحافظة .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذا البنك هي ٥ سنة اعتباراً من تاريخ صدور القرار ، وكل إطالة مدة البنك يجب أن تقرر من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبعد الاعتماد من الوزير المختص .

الباب الثاني

في رأس مال البنك

مادة ٦ (أ) يكون رأس المال المرخص به للبنك هو مائة مليون جنيه .

(ب) يكون رأس المال المدفوع للبنك سبعين مليون جنيه .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم البنك .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص للبنك المذكور بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وتاريخ نشره في الواقع المصرية وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

ماده ٨ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

ماده ٩ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني .

الباب الثالث

السندات

ماده ١٠ - يكون للبنك بإصدار السندات وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

الباب الرابع

إدارة البنك

ماده ١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على النحو المنصوص عليه بمادة (١٢) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

ماده ١٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مقر البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية .

ماده ١٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

ماده ١٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره في التصويت .

ماده ١٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

- ماده ١٦ - مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ١٠٥ لسنة ١٩٦٤، ١١٧، ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٦ ،
١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون لمجلس الإدارة السلطات الازمة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظت به
هذه القوانين صراحة للجمعية العمومية ، ويكون له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات
فيباشرها وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- مادة ١٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه البنك في صلاته بالغير وأمام القضاء .
- مادة ١٨ - يكون لرئيس مجلس إدارة البنك حق التوقيع منفرداً عن البنك ،
ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاه مفوضین وأن يخولهم أيضاً
حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .
- مادة ١٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك
بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .
- مادة ٢٠ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة
وتحدد مكافأة كل عضو طبقاً لأحكام القانون .

باب الخامس

الجمعية العمومية

- مادة ٢١ - يخول مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي سلطات
الجمعية العمومية للبنك .
- مادة ٢٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية
لنهاية السنة المالية للبنك في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .
ويجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالي وتقرير المراقب
وأقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والمسائر وتوزيع الأرباح ، والترخيص باستخدام
المخصصات في غير الأغراض المخصصة في ميزانية البنك .
- مادة ٢٣ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال
المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقبة المسابقات

مادّة ٤٤ - يكون للبنك مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للبنك - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادّة ٢٥ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمى به قد

الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائه ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد.

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالي
لعام السنة ذاتها .

مادة ٢٧ - توزيع أرباح البنك الصافية السنوية الناتجة عن العمليات التي يباشرها وذلك بعد خصم جميع التكاليف الازمة وتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإلإلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها ، على النحو التالي :

(٥٪) لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العمومية وقف تجنب هذا الاحتياطي إذا بلغ مماثل نصف رأس المال المدفوع .

ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر البنك وفي زيادةرأس المال.

٥٪) لشائـه سندات حـكـومـيـة .

(%) احتياطي، ارتفاع أسعار الأصول.

(١٠٪) احتیاطی عام.

(٢٠٪) احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على البنك .

كما يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .
يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع توزع بين المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) للمساهمين و(٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

ثم يوزعباقي من الأرباح ، كما يلى :

(١٠٪) مقابل الإشراف والإدارة .

ما يتبقى بعد ذلك يوزع كحصة ثانية بنسبة (٧٥٪) للمساهمين ، (٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة .

ماده ٢٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي صالح البنك وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

ماده ٢٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسؤولية

ماده ٣٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل البنك وتصفيته

ماده ٣١ - في حالة خسارة نصف رأس المال يحل البنك قبل انتقامه أجله إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

ماده ٣٢ - عند انتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

ماده ٣٣ - تعتبر أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للاتصال الزراعي والتعاوني والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام فيما لا يتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والاتصال وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والاتصال .

ماده ٣٤ - يودع هذا النظام ، ونشر طبقاً للقانون .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي

ورئيس الجمعية العمومية

د/ يوسف عبد الرحمن حسن